بحالها لم يقطع وعن ابي يوسف وهو قول الشافعي انه قطع وهو القياس لقوله
عليه الصلوة والسلام فان عاد فاقطعوا من غير فصل ولان الجناية الثانية
متكاملة كالاولى بل هي اقبح لتقدم الزاجر ولنا ان القطع اوجب سقوط عصمة
المحل في حقه فبالرد الى المالك وان عاد حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط
والحد تندرئ بها وانما قال لم يتغير عن حالها لانه لو كان تغير مثل ان يكون
غزلا فنسج فعاد فسرقه قطع لان العين قد تبدلت ولهذا يملكه الغاصب
بمثل هذا التغير فاذا تبدلت انتفت الشبهة الناشية عن اتحاد المحل
فيقطع كذا في الهداية ويقطع بسرقة الساج والقنا والآبنوس والصندل
لانها اموال محرزة عزيزة عند الناس لا توجد مباحا في دار الاسلام و
الساج شجر عظيم جدا ولا ينبت الا في بلاد الهند والقنا بالقصر جمع قناة
وهي خشبة الرمح والآبنوس بفتح الباء كذا في الكفاية وهو معروف عند الناس
وكذا الصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ اي يقطع
في الفصوص الخضر مثل الزمرد والفيروزج وغيرهما وكذا يقطع في الياقوت
والزبرجد واللؤلؤ لان هذه الاشياء من اعز المال وانفسها ولا يوجد
مباحا اصله في دار الاسلام فصار كالذهب والفضة والاواني والابواب
المتخذة من الخشب اي ويقطع في الاواني والابواب المتخذة من الخشب مع انه
لا يقطع في الخشب لانها تحققت بالصنعة بالاموال النفيسة حتى صارت محرزة
كسائر الاموال بخلاف الحصير لان الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى يبسط
في غير الحرز كالمساجد وغيرها وفي الحصير البغدادي يجب القطع كذا في
الهداية وفيه قال ايضا ان القطع في باب الخشب اذا كان محرزا في البيت غير
مركب في الجدار من موضع الباب فاما اذا كان معلقا بموضع الباب لا يجب
القطع فيها كذا في الكفاية

فصل في الحرز

الحرز في اللغة الجمع ومنه قولهم في تعريف العصبة وعند الانفراد يحرز جميع

وقولهم احرز الامام الغنيمة قال الشاعر ذكوة الابدان سعي عسروا فيسروا
ونروا والغنائم احرزوا وآراد برقبر النبي عليه الصلوة والسلام والمراد
في هذا الموضع الحصن الذي اعد لحفظ الامتعة تسمية بالمصدر ومن سرق
من ذي رحم محرم لا برضاع او من زوجته او زوجها او سيده او زوجته
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره او من مغنم او حمام او بيت اذن
في دخوله لم يقطع اما ذو رحم محرم فلانه لا تخلو اما ان تكون بالولادة او
بغير الولادة في الحرمية فالاول انما لا يقطع للبسوطة في المال وفي الدخول
في الحرز والثاني انما لا يقطع للدخول في الحرز لان لهؤلاء ان يدخل بعضهم
دار بعض من غير استيذان كذلك لهم ان ينظروا في مواضع الزينة
الظاهرة بعضهم من بعض لقوله تعالى او بيوت اخوانكم او بيوت
اخواتكم الآية فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يقطع اذا سرق من بيت
صديقه لهذه الآية لقوله تعالى او صديقكم قلنا نعم الا انه عادا
بالسرقة فلم يبق صديقا وقيد بقوله لا برضاع لانه اذا سرق من امه
رضاعا قطع وعن ابي يوسف انه لا يقطع في الام لانه يدخل عليها من غير
استيذان وهذا المعنى معدوم في الاخت من الرضاع عادة و
الظاهر انه لا قرابة بينهما والحرمية بدون القرابة لا تعتبر في هذا الباب
كما اذا ثبت الحرمية بالزنا والتقبيل ثم الاعتبار على الحرز حتى لو سرق
مال الغير من حرز ذي رحم محرم لا يقطع ولو سرق ماله من بيت غيره
يقطع وكذلك لو سرق احد الزوجين من الآخر لا يقطع للبسوطة بينهما
في الاموال عادة ودلالة وهو عقد النكاح بينهما فانه دال على البسوطة
وان كان الحرز لاحدهما خاصة فكذلك عندنا وفيه خلاف الشافعي
وكذلك لو سرق العبد من سيده او زوجته او زوج سيدته لا يقطع
لوجود الاذن بالدخول عادة وكذلك لو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)